

محافظة القاهرة - مديرية الإسكان والمرافق

الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية

إدارة تقسيم الأراضى

قرار محافظ القاهرة رقم ٤٤٢٧ لسنة ٢٠١٧

بشأن مشروع ضم القطع أرقام (٥٠٥٥ - ٥٠٥٤) لتصبح قطعة واحدة برقم (٥٠٥٤)

من مشروع تقسيم المجاورة الخامسة بالهضبة السفلى - مدينة المعراج

والمعتمد بالقرار رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ المقدم من شركة النصر للإسكان والتعمير

لصالح السيد/ على صبحى أحمد رضوان - السيد/ حمدى عبد الله عزب

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

وللائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وللائحته التنفيذية ؛

وعلى المذكرة المعروضة من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بخصوص مشروع

ضم القطع أرقام (٥٠٥٥ - ٥٠٥٤) لتصبح قطعة واحدة برقم (٥٠٥٤) من مشروع

تقسيم المجاورة الخامسة بالهضبة السفلى - مدينة المعراج والمعتمد بالقرار رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧

المقدم من شركة النصر للإسكان والتعمير لصالح السيد/ على صبحى أحمد رضوان -

السيد/ حمدى عبد الله عزب ؛

قـرر:

مادة أولى - الموافقة على مشروع ضم القطع أرقام (٥٠٥٥ - ٥٠٥٤) لتصبح قطعة واحدة

برقم (٥٠٥٤) من مشروع تقسيم المجاورة الخامسة بالهضبة السفلى - مدينة المعراج

والمعتمد بالقرار رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ المقدم من شركة النصر للإسكان والتعمير لصالح السيد/

على صبحى أحمد رضوان - السيد/ حمدى عبد الله عزب .

مادة ثانية - وقد أقرت الشركة الالتزام بالآتى :

- ١ - الالتزام بضم القطع (٥٠٥٥ - ٥٠٥٤) لتصبح قطعة واحدة برقم (٥٠٥٤) طبقاً للمبين بالرسم .
- ٢ - الالتزام بأنه لم يسبق لها التعامل على القطع موضوع الضم .
- ٣ - الالتزام بعدم تجزئة أى قطعة إلى أكثر من ذلك مع عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على القطعة الواحدة بعد الضم .
- ٤ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وما جاء بخصوص الجراجات والالتزام بأى اشتراطات لأى جهات رسمية تخص هذه المنطقة .
- ٥ - الالتزام بالمساحات الموضحة على اللوحة بعد الضم وأن العبرة بالحدود والأبعاد التى تحرز بالشهر العقارى والمساحة .
- ٦ - الالتزام بالاستخدام السابق اعتماده وعدم تعديل استخدام القطع المنضمة بعد الضم إلا بعد العرض على إدارة التخطيط والتنمية العمرانية .
- ٧ - الالتزام بتنفيذ الاشتراطات البنائية السابق اعتمادها بالقرار رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧
- ٨ - الالتزام بتحمل أى مطالبات أو دعاوى قد تنشأ لأى صاحب حق نتيجة هذا المشروع دون أدنى مسئولية على محافظة القاهرة .
- ٩ - الالتزام بتزويد المشروع بجميع أعمال المرافق العامة وباشتراطات ومواصفات محافظة القاهرة .
- ١٠ - الالتزام بسداد أى أعباء مالية تحددها محافظة القاهرة تخص هذا المشروع .
- ١١ - الالتزام بعدم إجراء أى تعامل إلا بعد تنفيذ جميع أعمال المرافق .

١٢ - الالتزام بالقرار رقم ٣٧١٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الاشتراطات البنائية المؤقتة

لمحافظة القاهرة .

١٣ - الالتزام بأحدث خطوط تنظيم معتمدة ومراجعتها مع إدارة الرفع والميزانية

قبل صرف التراخيص .

١٤ - الالتزام بأن هذا الضم لا يعفى من أى مخالفات سابقة لاعتماده .

١٥ - الالتزام بسداد مقابل التحسين - إن وجد - .

١٦ - الالتزام بنسبة بناء (٥٣٪) .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ النشر .

محافظ القاهرة

مهندس/ عاطف عبد الحميد